



حكومة الوحدة الوطنية
+°100°E+ +°0C8i+ +°\Ψ°0°I+
agasu nduronnu numii-ī
Government of National Unity

قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (357) لسنة 2021 ميلادية
بإعادة تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2012م، بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (934) لسنة 2017م، بتشكيل لجنة الطوارئ وتحديد مهامها.
- وعلى كتاب وزير الموارد المائية رقم (281/1/1) المؤرخ 2021/9/26م.
- وعلى كتاب مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء / المكلف رقم (13738) المؤرخ 2021/9/30م.

قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يعاد تشكيل لجنة الطوارئ المشكلة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (934) لسنة 2017م المشار إليه، برئاسة السيد / وزير الموارد المائية، ومندوبين عن الآتي ذكرهم :-



- 1- وزارة المواصـلات
- 2- وزارة الحكم المحلي
- 3- وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
- 4- هيئة السلامة الوطنية
- 5- مصلحة التخطيط العمراني
- 6- مديرية أمن طرابلس
- 7- الشركة العامة للمياه والصرف الصحي
- 8- الشركة العامة للكهرباء
- 9- إدارة الشؤون الأمنية بمجلس الوزراء

مادة (2)

تختص اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القرار بمتابعة أحداث الكوارث الطبيعية من فيضانات وغيرها داخل نطاق مدينة طرابلس الكبرى، واتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الحد من الأضرار الناجمة عنها أو منع حدوثها ومعالجة أثارها، وذلك بالتنسيق مع الجهات التنفيذية المختصة .



حكومة الوحدة الوطنية
ṭ°ṭṭ°Ḑṭ ṭ°ṭṭṭṭ ṭ°ṭṭṭṭṭṭ
agasu nduronnu numii-ṭ
Government of National Unity

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى أهمية الاستعانة به في أداء مهامها .

مادة (4)

على اللجنة إعداد تقارير دورية بنتائج أعمالها ترفع للسيد / رئيس مجلس الوزراء .

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


عبد الحميد محمد اللابيه
رئيس مجلس الوزراء



صدر في 7 رجب 1443 هـ
لوافق 10/11/2021 ميلادي
رقم القانون 1443
القانونية ++ *